ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		بطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة	200 درهم / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب	/ 150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية. ـ تعيين رؤساء ورؤساء نواب.

مرسوم رقم 2.96.939 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) يعين بموجبه رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1997 45

نصوص خاصة

وزارات. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.910 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وزارات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص) 46

صفحة

ولاية تطوان. ـ إذن بإجراء مقايضة عقارية.

مرسوم رقم 2.96.912 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) ومؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي 46

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2300.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف نوابا 47

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2427.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 48

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2431.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه 48

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2432.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 49

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2433.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 49

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2194.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 50

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2215.96 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) بتفويض الإمضاء 50

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2525.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 51

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2524.96 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 51

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2540.96 صادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 52

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2541.96 صادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 52

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2542.96 صادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مربي رئيس 52

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2543.96 صادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 53

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2544.96 صادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني 53

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2448.96 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 اكتوبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 1599.92 الصادر في 9 ربيع الآخر 1413 (7 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن 54

وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة.

قرار لوزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 2496.96 صادر في 8 جمادى الآخرة 1417 (21 أكتوبر 1996) يغير بموجبه القرار رقم 1892.95 الصادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء موظفي وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة 55

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2417.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 985.92 الصادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) تحدد بموجبه المهام المسندة إلى فئات التقنيين العاملين بوزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة التربية) 55

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

مرسوم رقم 2.96.939 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) يعين بموجبه رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1997.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 11 و 12 و 20 و 22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) بالترخيص في الحياد عن أحكام الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري ؛

وباقتراح من وزير العدل

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين القضاة الآتية أسماؤهم للقيام بمهام رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1997 :

1 ـ لمحاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :

- السيد نور الدين زحاف ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛
- السيد عبد الكريم بنيس ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- السيد محمد المسلوت ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسين نائبين).

2 – لمحاكمة الضباط الى غاية درجة عقيد أو من في حكمه :

- السيد نور الدين زحاف ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛
- السيد عبد الكريم بنيس ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- السيد أبو بكر بن عمرو ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسين نائبين).

3 – لمحاكمة الضباط الى رتبتي كولونيل وجنرال :

- السيد محمد زنيبر ، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛
- السيد أحمد التجموعتي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- السيد محمد المسلوت ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسين نائبين).

4 – لمحاكمة المدنيين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والعسكريين المنتمين الى أحد الأصناف الثلاثة المبينة أعلاه ، إذا كان بمعيتهم مدنيون فاعلون أصليون أو مساهمون أو شركاء :

- السيد أحمد التجموعتي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛
- السيد محمد المسلوت ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- السيد أبو بكر بنعمرو ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسين نائبين).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1417 (23 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير العدل ،
الامضاء : عبد الرحمان أملو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.910 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة ـ الملك الخاص.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة ورزازات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1416 (31 أكتوبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة ورزازات في 6 جمادى الآخرة 1416 (31 أكتوبر 1995) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها ثلاثة آلاف وسبعة وستون مترا مربعا (3067 م^2) تستخرج من مطلب التحفيظ رقم 28767/م لفائدة الدولة (الملك الخاص).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره إثنان وتسعون ألفا وعشرة دراهم (92.010 د) أي على أساس ثلاثين درهما للمتر المربع (30 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة ورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.912 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بالاذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) ومؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني (أ) منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة الادارية المحلية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 مارس 1995 بمقر باشوية مرتيل بإقليم تطوان والمخصص لتقييم القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الادارية للخبرة المتعلق بتحديد قيمة القطعة الأرضية الموجودة في ملكية الموسسة المذكورة والمنعقد بتاريخ 3 أكتوبر 1995 بمقر قيادة عرويت بإقليم الناضور ؛

وحيث إن مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي وافقت بواسطة رسالتها عدد 39 بتاريخ 19 سبتمبر 1996 على اقتراح وزارة المالية والاستثمارات الخارجية الوارد في رسالتها عدد 2370 المؤرخة بـ 19 أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن في مقايضة عقارية بمعدل لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي موضوع الرسم الخليفي (سابقا) رقم 778 مساحتها هكتاران وأحد عشر آرا وثمانية وعشرون سنتيارا (2 هـ 11 آ 28 س) موضوع مطلب التحفيظ رقم 13027 / G (جزء) تقع بالمكان المسمى « كدية التيفور » بكابونيكرو ببلدية مرتيل بولاية تطوان مقابل قطعة أرضية في ملكية مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي تقع « بحسي بركان » بقيادة عرويت بإقليم الناضور مساحتها ثلاثة عشر هكتارا وتسعة وثلاثون آرا وخمسة وستون سنتيارا (13 هـ 39 آ 65 س) موضوع الرسم العقاري رقم 11/4310 (جزء).

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين بخط أحمر في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياسين 1/500 بالنسبة للقطعة الغابوية و 1/10.000 بالنسبة لملك المؤسسة السالفة الذكر المضافين إلى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تدفع مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة معدلا قدره مليون وستمائة وثلاثة وعشرون ألفا ومائتان وسبعة وخمسون درهما وخمسون سنتيما (1.623.257،50 درهم) يخصص لاقتناء أراضي للتشجير.

المادة الثالثة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2300.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف نوابا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.500 الصادر في 9 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف » ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.181.95 الصادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995) بتعيين السيد حسن أبو أيوب ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف » ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المديرون الاقليميون للفلاحة الواردة اسماؤهم في الجدول التالي آمرين مساعدين نوابا وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من لدن الوزير الأول من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف » :

الاسم والنسب	المهمة	المحاسبون المكلفون	المحاسبون الملحقون
السادة :			
السرغيني لعرايس.	المدير الاقليمي للفلاحة بأكادير.	الخازن العام للمملكة	الخازن الجهوي بأكادير.
محمد شهبون.	المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال.	كذلك	الخازن الاقليمي بأزيلال.
محمد رشيد بنكيران.	المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة.	كذلك	الخازن الاقليمي بالحسيمة.
محمد بنمسودة.	المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال.	كذلك	الخازن الاقليمي ببني ملال.
أحمد أكذي.	المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان.	كذلك	الخازن الاقليمي بميسور.
امحمد بويمج.	المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان.	كذلك	الخازن الاقليمي ببنسليمان.
لحسن امحمد أشملال.	المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون.	كذلك	الخازن الاقليمي بشفشاون.
ابراهيم بيهي.	المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة.	كذلك	الخازن الاقليمي بالصويرة.
عبد الخالق عناسي.	المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة.	كذلك	الخازن الاقليمي بالجديدة.
محمد أزلال.	المدير الاقليمي للفلاحة بصفرو.	كذلك	الخازن الجهوي بفاس.
أحمد العسري.	المدير الاقليمي للفلاحة بفاس.	كذلك	الخازن الجهوي بفاس.
لحسن دروي.	المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم.	كذلك	الخازن الاقليمي بكلميم.
مصطفى العبدلاوي.	المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة.	كذلك	الخازن الاقليمي بخريبكة.
محمد خيار.	المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة.	كذلك	الخازن الاقليمي بخنيفرة.
عقة أولهيوب.	المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات.	كذلك	الخازن الاقليمي بالخميسات.
جمال ماليك.	المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون.	كذلك	الخازن الاقليمي بالعيون.
موحى مرغي.	المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس.	كذلك	الخازن الجهوي بمكناس.
عبد القادر العثماني.	المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش.	كذلك	الخازن الجهوي بمراكش.
أحمد بنعمرو.	المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور.	كذلك	الخازن الاقليمي بالناضور.
مولاي علي إبراهيمي.	المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة.	كذلك	الخازن الجهوي بوجدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم والنسب	المهمة	المحاسبون المكلفون	المحاسبون الملحقون
المادة :			
ادريس فاسي فهري.	المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا.	الخازن العام للمملكة	الخازن الجهوي بالرباط.
محمد بادو.	المدير الاقليمي للفلاحة بافران.	كذلك	الخازن الاقليمي بافران.
حمادي دايمين.	المدير الاقليمي للفلاحة بسطات.	كذلك	الخازن الاقليمي بسطات.
موحى موساوي.	المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات.	كذلك	الخازن الاقليمي بتاونات.
العباشي غازي.	المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.	كذلك	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.
أحمد شكيب.	المدير الاقليمي للفلاحة بتيزنيت.	كذلك	الخازن الاقليمي بتيزنيت.
المنور قدوري.	المدير الاقليمي للفلاحة بتازة.	كذلك	الخازن الاقليمي بتازة.
محمد مفاضل.	المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان.	كذلك	الخازن الاقليمي بتطوان.
مصطفى العدناني.	المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا.	كذلك	محصل المالية بطاطا.
محمد بوكنين.	المدير الاقليمي للفلاحة بطانطان.	كذلك	محصل المالية بطانطان.
حسن التومي.	المدير الاقليمي للفلاحة بشيشاوة.	كذلك	الخازن الجهوي بمراكش.
المصطفى حساني.	المدير الاقليمي للفلاحة بالحاجب.	كذلك	الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الثانية. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف النواب المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2427.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد عياد ، رئيس مقاطعة الحاجب بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس المتوسط المقامة بإفران ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.20.02 و 3.1.20.04.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد عياد أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد حبيبي ، مهندس التطبيق من الدرجة الثانية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالحاجب.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2431.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد خالد لمرابط ، الكاتب العام للمعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني) والمتعلقة بتسيير مصالح المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خالد لمرابط أو عاقه عائق نابت عنه السيدة فتحية زيوزيو ، المتصرفة المساعدة بالمعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2432.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد التهامي الرميقي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني) والمتعلقة بتسيير مصالح مندوبية وزارة الشؤون الثقافية بالرباط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد التهامي الرميقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الجيلالي لقنع ، المتصرف المساعد بالمندوبية الاقليمية لوزارة الشؤون الثقافية بالرباط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2433.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد لغظف خيا ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالداخلة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني) والمتعلقة بتسيير مصالح مندوبية وزارة الشؤون الثقافية بالداخلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لغظف خيا أو عاقه عائق ناب عنه السيد دحا أهل برا ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالعيون.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالداخلة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2194.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد نور الدين عماري ، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنيابة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والاستثمارات الخارجية وذلك من ميزانيتي التسيير والتجهيز.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين عماري أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الالاه بنعمر ومحمد التايس ومحمد بوركبة وعبد الحفيظ الشافعي العلوي ومحمد القرين وحميد الشقوري الادريسي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1049.95 الصادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف نواب عنه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2215.96 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد آيت الشريفة ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتازة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمحافظة على الأملاك العقارية بتازة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد آيت الشريفة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحفيظ برحيلي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2525.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص »، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 16 يناير 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 7 يناير 1996 للدكتور عبد الحق بنحدو في ممارسة الطب بصفة حرة بالقنيطرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الحق بنحدو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2524.96 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص »، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 9 سبتمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 5 سبتمبر 1996 للدكتورة نورية أمريمي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نورية أمريمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2540.96 صادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة الشبيبة والرياضة يوم الأحد 23 فبراير 1997 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز، السلم 9.

المادة الثانية

يفتح الامتحان في وجه المحررين الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 15 منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان إلى وزارة الشبيبة والرياضة ، الادارة المركزية (مصلحة الموظفين) إلى غاية يوم الجمعة 31 يناير 1997 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996).

الامضاء : أحمد مزيان.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2541.96 صادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 487.89 الصادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة الشبيبة والرياضة يوم الأحد 23 فبراير 1997 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ، السلم 9.

المادة الثانية

يفتح الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 6 مناصب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الشبيبة والرياضة ، الادارة المركزية (مصلحة الموظفين) إلى غاية يوم الجمعة 31 يناير 1997 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996).

الامضاء : أحمد مزيان.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2542.96 صادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مربي رئيس.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 962.81 بتاريخ 8 ذي الحجة 1401 (7 أكتوبر 1981) بتغيير القرار رقم 811.70 بتاريخ 15 ديسمبر 1970 بشأن تنظيم المباراة المهنية لولوج درجة مربي رئيس ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة الشبيبة والرياضة بالرباط يوم الأحد 16 فبراير 1997 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مربي رئيس ، السلم 9.

المادة الثانية

يفتح الامتحان في وجه المربين الذين يثبتون قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. وتحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 80 منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الشبيبة والرياضة ، الادارة المركزية (مصلحة الموظفين) إلى غاية يوم الجمعة 24 يناير 1997 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996).

الامضاء : أحمد مزيان.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2543.96 صادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة الشبيبة والرياضة يوم الأحد 23 فبراير 1997 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ، السلم 6.

المادة الثانية

يفتح الامتحان في وجه الكتاب الذين يثبتون توفرهم على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 10 مناصب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان إلى وزارة الشبيبة والرياضة ، الادارة المركزية (مصلحة الموظفين) إلى غاية يوم الجمعة 31 يناير 1997 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996).

الامضاء : أحمد مزيان.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2544.96 صادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة الشبيبة والرياضة يوم الأحد 23 فبراير 1997 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني السلم 5.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث الذين يتوفرون على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 50 منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان إلى وزارة الشبيبة والرياضة ، الادارة المركزية (مصلحة الموظفين) إلى غاية يوم الجمعة 31 يناير 1997 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996).

الامضاء : أحمد مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2448.96 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 1599.92 الصادر في 9 ربيع الآخر 1413 (7 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 1599.92 الصادر في 9 ربيع الآخر 1413 (7 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الفصلان الأول والثاني من القرار رقم 1599.92 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الأول. ـ تحدث بوزارة الطاقة والمعادن .....

« ..... المبينة بعده :

« .....

« .....

« اللجنة السادسة : المحللون :

« أ) .....

« ب) المحللون المنظمون.

« اللجنة السابعة : واضعو الخرائط :

« أ) واضعو الخرائط ؛

« ب) واضعو الخرائط الممتازون.

« اللجنة الثامنة : المحررون :

« أ) المحررون ؛

« ب) المحررون الممتازون.

« اللجنة التاسعة : التقنيون ورؤساء الأشغال من الدرجة الثالثة :

« أ) .....

« ب) .....

« ج) التقنيون الممتازون ؛

« د) رؤساء الأشغال من الدرجة الثالثة.

« اللجنة العاشرة : المفتشون المساعدون :

« أ) المفتشون المساعدون ؛

« ب) المفتشون المساعدون الممتازون.

« اللجنة الحادية عشرة : المحضرون :

« أ) .....

«ب) المحضرون الممتازون.

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل الثاني. ـ يحدد تأليف اللجان الادارية المذكورة أعلاه ، كما يلي :

بيان اللجان (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة السادسة : المحللون :				
أ)				
ب) المحللون المنظمون	–	–	–	–
اللجنة السابعة : واضعو الخرائط :				
أ) واضعو الخرائط	1	1	1	1
ب) واضعو الخرائط الممتازون	1	1	1	1
اللجنة الثامنة : المحررون :				
أ) المحررون	1	1	1	1
ب) المحررون الممتازون	1	1	1	1
اللجنة التاسعة : التقنيون ورؤساء الأشغال من الدرجة الثالثة :				
أ)				
ب)				
ج) التقنيون الممتازون	2	2	2	2
د) رؤساء الأشغال من الدرجة الثالثة	1	1	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة العاشرة : المفتشون المساعدون :				
أ) المفتشون المساعدون	1	1	1	1
ب) المفتشون المساعدون الممتازون	1	1	1	1
اللجنة الحادية عشر : المحضرون :				
أ)				
ب) المحضرون الممتازن	1	1	1	1
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة

قرار لوزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 2496.96 صادر في 8 جمادى الآخرة 1417 (21 أكتوبر 1996) يغير بموجبه القرار رقم 1892.95 الصادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء موظفي وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة.

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

بناء على قرار وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 1151.95 الصادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة ؛

وعلى قرار وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 1892.95 الصادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء موظفي وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 1892.95 الصادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – السيد الحسين مرابط ، متصرف للادارات المركزية بصفته رئيسا ؛

« – ..... »

« – ..... »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1417 (21 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2417.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 985.92 الصادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) تحدد بموجبه المهام المسندة إلى فئات التقنيين العاملين بوزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة التربية).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى القرار رقم 985.92 الصادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) تحدد بموجبه المهام المسندة إلى فئات التقنيين العاملين بوزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة التربية) ؛

وباقتراح من وزير العدل ووزير حقوق الانسان بالنيابة (مديرية إدارة السجون وإعادة التربية) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 985.92 الصادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الأولى. – تحدد المهام المسندة إلى مختلف فئات التقنيين العاملين بوزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة التربية) على الشكل التالي :

« **تقني من الدرجة الثانية :**

« – .....

« – .....

« – المساعدة في الاشراف على صيانة الخطوط السلكية ؛

« – المساعدة في الاشراف على المحاسبة ؛

« – المساهمة في الاشراف على المساعدة في طب الأسنان ؛

« – المساعدة في الاشراف على طقامة الأسنان.

« **تقني من الدرجة الأولى :**

« – .....

« – .....

(الباقي بدون تغيير).

« **تقني ممتاز :**

« – .....

« – ..... »

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.